الفصل الثانى

بيئة القابسى الدينية وطريقته فى التأليف

المذهب السائد فى شمال إفريقية :

القابسى صورة للعصر الذى عاش فيه ، بل صورة للإقليم الذى أظلته سماؤه ؛ وإذا أردنا أن نفهمه ، فعلينا أن نفهم البيئة التى نشأ فيها . فالإنسان متصل بالبيئة يتأثر بها ويؤثر فيها . وعندنا أن تأثير البيئة فى الفرد أقوى من تأثير الفرد فيها . وبعض المفكرين يسبقون عصرهم وهؤلاء هم قادة الفكر ، وهم قلة إلى جانب أغلبية المجتمع ، وقد يمر عصر ، بل عصور ، دون أن يجود الزمان بهؤلاء الأحرار الذين يستطيعون التخلص من سلطان المجتمع ليفكروا دون تقييد أو جمود ، وليحكموا عقولهم فى سبيل إصدار الحكم الصحيح الخالص من أثر الأهواء والتعصب للشائع المعروف . فهذا أرسطو وهو المعلم الأول ألف فى جميع العلوم ، لم يسلم من ربقة البيئة وسلطان المجتمع . فقد أجاز نظام الرق وعد الأرقاء أقل فى الطبيعة الإنسانية من غيرهم ، والطبيعة البشرية واحدة فى جميع الناس .

كانت البيئة السائدة فى القرن الرابع بيئة دينية ، إسلامية فى الشرق ، ومسيحية فى الغرب ، أهم ما يميزها خضوع الناس فى مناحى تفكيرهم وأحوالهم لسلطان الدين . وهذه سمة العصر كله .

ويحسن أن نتتبع نشأة هذه البيئة الدينية منذ ظهورها إلى أن اتخذت لوناً خاصًّا فى شمال إفريقية ، وفى القيروان على وجه الخصوص ، وهى المدينة التى ولد القابسى ونشأ فيها ، إذ كان هذا التحول لازماً لفهم البيئة التى نتحدث عنها .

جاء فى كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ إن الدين الإسلامى هو الدين الذى يجب اتباعه : «إن الدين عند الله الإسلام» ، «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً

فلن يقبل منه» ، ولذلك كانت غاية المسلمين أى ينشروا دينهم فى جميع البلاد . وكانت وسيلتهم إلى تحقيق هذه الغاية الدعوة والغزو . وقد عمل النبى ﷺ والذين آمنوا معه من العرب بهذه العقيدة الدينية والسياسية لأنهم كانوا يعملون فى سبيل الله ، ويؤمنون بما جاء على لسان رسوله .

وقد قوّت هذه العقيدة عزائم المسلمين ، وحفزتهم إلى دعوة الشعوب المختلفة إلى اعتناق الإسلام ، بل دفعتهم إلى غزو هذه الشعوب ، وإلى فرض الدين الإسلامى على أهلها ، ذلك أن الشروط التى اتبعها الغزاة من العرب فى فتوحاتهم هى قبول الإسلام أو الجزية أو القتال : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية على يد وهم صاغرون» .

وانتهى بذلك كثير من الشعوب المختلفة إلى الدخول فى الإسلام .

وامتدحت الفتوحات شرقاً وغرباً فى دائرة مركزها جزيرة العرب ؛ فسقطت دولة الفرس ، وغُلبت الروم وأخذت العرب فلسطين والشام .

واتجهوا غرباً نحو مصر ، ففتحها عمرو بن العاص ، «وكان مسير عمرو إلى مصر فى سنة تسع عشرة»[1] .

ولما تم لعمرو فتح مصر ، وهزم جيش الروم ، وسلم له أهلها ، أراد أن يتوسع فى الفتح فسار غرباً إلى شمال إفريقية ، حتى نزل طرابلس فى سنة اثنتين وعشرين فقوتل ، ثم افتتحها عنوة . وكتب إلى عمر بن الخطاب : «إنا قد بلغنا طرابلس ، وبينها وبين إفريقية تسعة أيام ، فإنْ رأى أمير المؤمنين أن يأذن لنا فى غزوها فعل . فكتب إليه ينهاه عنها»[2] .

ولما وُلى مصر عبد الله بن سعد بن أبى سرح فى خلافة عثمان ، غزا شمال إفريقية فى سنة سبع وعشرين ، ويقال فى سنة ثمان وعشرين ، ويقال فى سنة تسع وعشرين»[3] .

---

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢١٤ .

(٢) فتوح البلدان ص ٢٢٧ .

(٣) فتوح البلدان ص ٢٢٨ .

وصالح عبد الله بن سعد بطريق إفريقية على جزية بعد أن هزم جيشه . «ورجع إلى مصر ، ولم يول على إفريقية أحداً ، ولم يكن لها يومئذ قيروان ، ولا مصر جامع»[٤] .

وقد لخص ابن خلدون ما وقع فى هذا الفتح فقال : «قد ذكرنا فى خلافة عثمان ابن عفان شأن فتح إفريقية على يد عبد الله بن أبى سرح ، وكيف زحف إليها فى عشرين ألفاً من الصحابة وكبار العرب . ففض جموع النصرانية الذين كانوا بها ، من الفرنجة والروم والبربر ، وهدم سُبَيطلة قاعدة ملكهم . وخربها ، واستبيحت أموالهم ، وسبيت نساؤهم وبناتهم ، وافترق أمرهم ، وساحت خيول العرب فى جهات إفريقية ، وأثخنوا فى أهل الكفر قتلاً وأسراً ، حتى لقد طلبت أهل إفريقية من ابن أبى سرح أن يرحل عنهم بالعرب إلى بلادهم ويعطوه ثلثمائة قنطار من الذهب ففعل . وقفل إلى مصر سنة سبع وعشرين»[٥] .

وتم فتح إفريقية فى خلافة معاوية على يدى عُقبة بن نافع . الذى «غزاها فى عشرة آلاف من المسلمين ، فافتتحها واختط قيروانها . . . ثم بنى ، وبنى الناس معه الدور والمساكن ، وبنى المسجد الجامع بها»[٦] . وكان ذلك سنة خمس وأربعين .

ولما استقل يزيد بن معاوية بالخلافة رجع عقبة بن نافع إلى إفريقية سنة اثنتين وستين . «فدخل إفريقية وقد نشأت الردَّة فى البربر ، فزحف إليهم . . وفر منه الروم والفرنجة ، فقاتلهم وفتح حصونهم . . . ثم رحل إلى طنجة ، فأطاعه يليان ملك غمارة وصاحب طنجة ، وهاداه ، ودله على بلاد البربر وراءه بالمغرب ، مثل بلاد المصامدة وبلاد السوس . . فسار عقبة وفتح وغنم . . . وكان كسيلة ملك أوربة والبرانس من البربر قد اضطغن عليه . . . فانتهز الفرصة ، وأرسل البربر فاعترضوا له وقتلوه فى ثلثمائة من كبار الصحابة والتابعين ، واستشهدوا كلهم . . . واستأمن من كان بالقيروان إلى كسيلة ، فأمنهم ودخل القيروان ، وأقاموا فى عهده»[٧] .

(٤) فتوح البلدان ص ٢٢٩ .

(٥) كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر لابن خلدون – الجزء الرابع ص ١٨٥ .

(٦) فتوح البلدان ص ٢٣٠ .

(٧) العبر لابن خلدون ج ٤ ص ١٨٦ .

ولما ولى عبد الملك بن مروان أرسل زهير بن قيس لحرب البرابرة «فزحف من برقة سنة سبع وستين ، ودخل إفريقية ، ولقيه كسيلة عند القيروان فهزمه زهير بعد حروب صعبة ، وقتله . . ثم قفل زهير إلى المشرق زاهداً فى الملك»[٨] .

ثم أمر عبد الملك بن مروان حسان بن النعمان الغسانى يغزو إفريقية ، وأمده بالعساكر ، ودخل القيروان ، وافتتح قرطاجنة عنوة وخربها ، وفر من كان بها من الروم والفرنجة . . وأمن البربر ، وكتب الخراج عليهم ، وعلى من معهم من الروم والفرنج»[٩] .

وبذلك استقر المسلمون فى تلك البلاد استقرار من يلتصق بالأرض ويتخذها له وطناً . هؤلاء هم الرعيل الأول الذى حمل الإسلام إلى أهل إفريقية ، فهم الذين كانوا ينشرون الدعوة ، ويتخذهم الناس أئمة وقدوة . وكانوا أئمة حقًّا ، لأن منهم من صحب النبى . أو كان من كبار التابعين ، كان فى جيش عبد الله بن أبى سرح معبد بن العباس بن عبد المطلب ، ومروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية ، والحارث بن الحكم وأخوه ، وعبد الله بن الزبير بن العوام ، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وعبد الرحمن بن أبى بكر . . . ثم زاد البلاذرى على ذلك قوله : «وخرج فى هذه الغزاة ممن حول المدينة العرب خلق كثير»[١٠] .

فإذا قلنا إن كبراء العرب عادوا إلى وطنهم ، فإن هذا الخلق الذى خرج من المدينة ومن حولها ، لم يعد منهم إلا القليل ، على حين مكث أغلبهم وبنى واستقر ، ذلك أن المعيشة فى جزيرة العرب لا تسهل حتى على أهلها ، لقلة مواردها وقسوة الجو فيها .

ولم تخل هذه الغزوات من قتلى يستشهدون فى ميدان القتال ، وقبورهم تدعى قبور الشهداء»[١١] .

وبقيت أئمة المسلمين وكبار الصالحين رمزاً قويًّا للصدر الأول من الإسلام ونبعث فى الخلف روح الاستمرار على الاقتداء بالأوائل ، وبث تعاليم الإسلام

---

(٨) العبر ج ٤ ص ١٨٧ .
(٩) العبر ج ٤ ص ١٨٨ .
(١٠) فتوح البلدان ص ٢٢٨ .
(١١) فتوح البلدان ص ٢٣١ .

والتمسك بأهداب الدين القويم .

على أن استتباب الأمر ، ونشر الإسلام وتمكين الدين واللغة العربية من النفوس شغل الدولة الأموية كلها . ذلك أن الثورات لم تنقطع فى عهد الأمويين كما رأينا ، بسبب قرب العهد بالشعوب المفتوحة من تقاليدها وعاداتها الموروثة .

«وَلى هشامٌ كلثومَ بن عياض إفريقية ، فانتقض أهلها عليه ، فقتل بها»[١٢] ولم يستتب الأمر إلا فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، الذى ولى المغرب إسماعيل ابن أبى المهاجر «فسار أحسن سيرة ، ودعا البربر إلى الإسلام»[١٣] .

وهذا يطابق ما ذكره صاحب البيان المغرب : «ومازال إسماعيل حريصاً على دعاء البربر إلى الإسلام ، حتى أسلم بقية البربر بإفريقية على يديه فى دولة عمر ابن عبد العزيز . وهو الذى علم أهل إفريقية الحلال والحرام . وبعث معه عمر رضى الله عنه عشرة من فقهاء التابعين أهل علم وفضل ، منهم عبد الرحمن بن نافع ، وسعيد بن مسعود التجيبى وغيرهما»[١٤] .

ويؤيد ما سبق ما جاء فى تاريخ ابن خلدون قال : «ولما مات سليمان ابن عبد الملك استعمل عمر بن عبد العزيز على إفريقية إسماعيل بن عبد الله ابن المهاجر وكان حسن السيرة . وأسلم جميع البربر فى أيامه[١٥] ؟

بذلك تم إسلام البربر ، وأصبحت لغتهم هى العربية ، كما حدث للفرس وغيرهم من الشعوب غير العربية .

وعُنى العباسيون بتثبيت الإسلام بعد أن انقضى حول قرن من الزمان على الفتح نسى خلاله البربر – وهم أهل شمال إفريقية – تاريخهم ودينهم . وأقبلوا على الدين الجديد ، وتشبعوا منه ، وأشربوا حبه وتثقفوا بثقافته ، وأصبحوا ركناً من أركانه يذودون عنه باللسان والقلم والسيف .

انقضى نحو قرن من الزمان منذ الفتح حتى إسلام البربر ، وانقضى نحو قرن آخر تفقه فيه أهل شمال إفريقية ، حتى برز منهم علماء يشار إليهم ويعتد بهم ، منهم على

---

(١٢) فتوح البلدان ص ٢٣٣ .

(١٣) فتوح البلدان ص ٢٣٣ .

(١٤) البيان المغرب لابن العذارى ج ١ ص ٣٤ .

(١٥) العبر ج ٤ ص ١٨٨ .

ابن زياد ، وابن أبي حسان ، وابن غانم ، وابن أشرس .

ولكن أشهر فقهاء شمال إفريقية هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون(١٦) .

ولم يكن فى المغرب من أئمة العلماء من يأخذ الناس عنهم . ولم تكن حلقات العلم فى مساجدها مما يشبع نهم طلاب التبحر فى العلم ، وإنما كان سبيل طلاب العلم أن يرحلوا إلى مواطنه يثقفون أنفسهم ، ويشبعون نهمهم ، ويروون غلتهم ، والطريق الطبيعى الذى لابد لأهل المغرب أن يسلكوه إذا أرادوا طلب العلم هو الرحلة إلى مصر ، ومنها إلى البلاد الشرقية خصوصاً الحجاز ، فقد كانت مصر مركزاً من مراكز العلم ، ظهر فيها الشافعى ، وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الذين يأتم بهم المسلمون ، ويعتمدون عليهم فى الفقه وتفسير العقائد والعبادات . وانتشر أيضاً مذهب مالك ، وكان له فى مصر تلاميذ كثيرون نذكر منهم أشهب ، وابن القاسم ، وأصبغ بن الفرج .

أما البلاد الشرقية الأخرى التى كان المغاربة يتوجهون إليها فهى مكة والمدينة . وكانوا يذهبون إليهما بحكم الضرورة : فى مكة الكعبة التى يحج إليها كافة المسلمون ليؤدوا فريضة الحج التى أمر الله بها ، وفى المدينة قبر النبى ﷺ ، يزوره الحجاج ، ويشهدون مهبط الوحى ، والبيئة الأولى التى ينبع منها الدين .

فى مصر ومكة والمدينة من العلماء المتمكنين فى العلم غنية لمن يطلب التوسع فى أسرار الدين ، والتفقه فى أحكام المعاملات والعبادات والتشريع .

لذلك كان من الطبيعى أن يتصل المغاربة وهم راحلون إلى الحج بالبيئات العلمية فى مصر ومكة والمدينة . فلما تفقه بعضهم وتبغوا . كانوا تلامذة لشيوخ مصر والحجاز ، وثماراً من شجرتهم الباسقة . وألسنة تذيع مناهجهم العقلية والنقلية فى بلاد المغرب ، وفى هذا يقول ابن خلدون : «وأما مالك فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس . لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم . والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق . ولم يكن العراق فى طريقهم ،

(١٦) ترجمة سحنون عن الديباج ص ١٥٠ ومابعدها .

فاقتصروا على الأخذ من علماء المدينة . وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله ، وتلاميذه من بعده . فرجع إليه أهل المغرب والأندلس ، وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إلينا طريقته »[١٧] .

سمع سحنون من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وسفيان ابن عيينة . قال سحنون : « خرجت إلى ابن القاسم وأنا ابن خمس زعشرين ، وقدمت إلى إفريقية ابن ثلاثين سنة » .

وكان سحنون ثقةً حافظاً للعلم ، اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت فى غيره ، من الفقه البارع ، والورع الصادق ، والزهادة فى الدنيا .

وسلم له بالإمامة أهل عصره ، واجتمعوا على فضله وتقديمه . سئل أشهب عمن قدم إليكم من المغرب ، قال : سحنون . قيل له فأسد[١٨] ؟ قال : سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة . وقال ابن القاسم : ما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون . وقال الشيرازى : إليه انتهت الرياسة فى العلم بالمغرب ، وعلى قوله المعول بالمغرب . قال سحنون : كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه ، فقيل له : ما منعك من السماع منه ؟ قال : قلة الدراهم . وقال مرة أخرى : لحى الله الفقر فلولاه لأدركت مالكاً .

صنف سحنون « المدونة » ، وعليها يعتمد أهل القيروان وعنه انتشر علم مالك بالمغرب .

وذكر ابن خلدون رواية أخرى عن تصنيف المدونة قال : « ورحل من إفريقية أسد بن الفرات فكتب عن أصحاب أبى حنيفة أولاً ثم انتقل إلى مذهب مالك . وكتب عن ابن القاسم فى سائر أبواب الفقه . وجاء إلى القيروان بكتابه ، وسُمى الأسدية ، فقرأ بها سحنون على أسد . ثم ارتحل سحنون إلى المشرق ولقى ابن القاسم وأخذ عنه ، وعارضه بمسائل الأسدية فرجع ، عن كثير منها ، وكتب سحنون

---

(١٧) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٢ .

(١٨) يريد أسد بن الفرات . توفى سنة ٢١٣ فى حصار قوصة ، وكان أمير الجيش وقاضيه الديباج ص ٩٨ .

مسائلها ودوّنها ، وأثبت مارجع عنه ، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون فأنف من ذلك . فترك الناس كتابه ، واتبعوا مدونة سحنون»[١٩] .

وتوفى سحنون سنة ٢٤٠ للهجرة .

وسار محمد بن سحنون[٢٠] سيرة أبيه فى تثبيت مذهب مالك بالقيروان والمغرب ، وكان قد تفقه بأبيه ، وجلس فى مجلسه بعد موته .

كان محمد إماماً فى الفقه . ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة ، عالماً بالآثار وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة . وكان يحسن الحجة والذب عن أهل السنة والمذهب .

وكان ابن سحنون إمام عصره فى مذهب أهل المدينة بالمغرب جامعاً لخلال قلما اجتمعت فى غيره من الفقه البارع ، والعلم بالأثر والجدل والحديث ، والذب عن مذهب أهل الحجاز .

على يد هؤلاء انتشر مذهب مالك فى المغرب خلال القرن الثالث ، وأصبح هو المذهب السائد فى تلك الأنحاء ، واتبعه الفقهاء جيلاً بعد جيل . ولهذا لم يكن من الغريب أن ينشأ القابسى مالكيًا ، لأنه ولد فى المغرب فتأثر بالبيئة الغالبة فى عصره ، وهى بيئة تبنى الفقه الإسلامى على أساس من القرآن والحديث ، ولذلك اصطلح العلماء على تسميتهم بأهل الحديث .

منهج الفقهاء من أهل الحديث :

ويُسمون أيضاً أصحاب الحديث ، فى مقابل أصحاب الرأى . وقد عدّد ابن قتيبة من هؤلاء وأولئك نفرا[٢١] .

ولم يكن بين المسلمين فى القرن الأول من الهجرة خلاف كبير على أحكام المعاملات والعبادات ، لبعدهم عن الحضارة ، ولبساطة المعيشة بما يشبه فطرة

---

(١٩) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٠ .

(٢٠) الديباج ص ٢٣٤ – ٢٣٧ .

(٢١) المعارف لابن قتيبة ص ٢١٦ إلى ص ٢٣٠ .

العرب فى البداوة ، وقربهم من عصر الرسول ، وإدراكهم الصحابة الذين صحبوه وسمعوا عنه ، وشهدوا أفعاله فى شتى المناسبات ، ووعوا آثاره عن سلوك المسلم الكامل الإسلام .

فلما توغل المسلمون فى الحضارة ، وتفرعت مطالب الحياة ، وظهرت ألوان من المعاملات لم تكن معروفة فى عهد النبى ، تصدر الأئمة للحكم عليها من الناحية الشرعية بما يتفق مع الدين ، ويتأثر هدى الرسول الأمين .

هذه الأحكام الجديدة تسمى فى الفقه بالاجتهاد ، ويسمى الأئمة الذين يصدرونها بالمجتهدين .

قال صاحب الملل والنحل : « ثم المجتهدون من أئمة الأمة محصورون فى صنفين لا يعدوان إلى ثالث : أصحاب الحديث . وأصحاب الرأى . أصحاب الحديث وهم أهل الحجاز ، هم أصحاب مالك بن أنس وأصحاب محمد بن إدريس الشافعى . وأصحاب سفيان الثورى ، وأصحاب أحمد بن حنبل ، وأصحاب داود على بن محمد الأصفهانى ، وإنما سموا أصحاب الحديث لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ، ونقل الأخبار ، وبناء الأحكام على النصوص ، ولا يرجعون إلى القياس الجلى والخفى ما وجدوا خبراً أو أثراً . وقد قال الشافعى : إذا وجدتم لى مذهباً ، ووجدتم خبراً على خلاف مذهبى . فاعلموا أن مذهبى ذلك الخبر . ومن أصحابه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى . والربيع بن سليمان الجيزى . . . وهم لا يزيدون على اجتهاده اجتهاداً ، بل يتصرفون فيما نقل عنه توجيهاً واستنباطاً . ويصدرون عن رأيه جملة ، ولا يخالفونه بتة .

أصحاب الرأى وهم أهل العراق . هم أصحاب أبى حنيفة النعمان . وإنما سموا أصحاب الرأى ، لأن عنايتهم بتحصيل وجه من القياس ، والمعنى المستنبط من الأحكام ، وبناء الحوادث عليها . وربما يقدمون القياس الجلى على آحاد الأخبار . وقد قال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ، ولنا ما رأيناه . وهؤلاء ربما يزيدون على اجتهاده اجتهاداً ، ويخالفونه فى الحكم الاجتهادى . وبين الفريقين اختلافات كثيرة فى الفروع ، ولهم

فيها تصانيف ، وعليها مناظرات ، وقد بلغت النهاية فى مناهج الظنون»[٢٢] .

وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى يتفقون فى الاعتماد على الكتاب أى القرآن لأنه الأصل الأول من أصول الفقه ، ولا وجه للخلاف فيه لأنه تنزيل العزيز الحكيم .

ولكنهما يفترقان عند الأصل الثانى ، أى السنة ، فأصحاب الحديث وعلى رأسهم مالك يأخذون بالحديث ، وأصحاب الرأى لا يعتمدون عليه كثيراً .

قال ابن فرحون : «أما أبو حنيفة والشافعى فسلم لهما حسن الاعتبار ، وتدقيق النظر والقياس ، وجودة الفقه والإمامة فيه ، لكن ليس لهما إمامة فى الحديث ، وضَعَّفها فيه أهل الصنعة . ولهذا أهل الحديث لم يخرجوا عنهما فيه حرفاً[٢٣] ولا لهما فى أكثر مصنفاته ذكر ، وإن كان الشافعى متبعاً للحديث ، ومفتشاً على السنن لكن بتقليد غيره»[٢٤] .

وهذا يطابق ما ذكره ابن خلدون قال : «واعلم أيضاً أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا فى الإكثار من هذه الصناعة والإقلال (يريد رواية الحديث) فأبو حنيفة يقال عنده بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها ، ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما فى كتاب الموطأ وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها»[٢٥] .

ثم أضاف ابن خلدون فى سبب قلة الرواية عند أبى حنيفة وكثرتها عند مالك ما يأتى : «وقد تقوّل بعض المبغضين المتعسفين إلى أن منهم مَنْ كان قليل البضاعة فى الحديث ، ولهذا قلت روايته ولا سبيل إلى هذا المعتقد فى كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة . ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتعين

---

(٢٢) الملل والنحل ج ١ ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢٣) القول بأن أهل الحديث لم يخرجوا عنهما فيه حرفاً غير صحيح وهو إسراف فى الطعن على أصحاب الرأى .

(٢٤) الديباج ص ١٦ .

(٢٥) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨٨ - والذى فى شرح الزرقانى على الموطأ حكاية أقوال خمسة فى عدة أحاديثه أولها خمسمائة ، ثانيها سبعمائة ، ثالثها ألف ونيف ، رابعها ألف وسبعمائة وعشرون خامسها سبعمائة وستة وستون .

عليه طلبه وروايته والجد والتشمير فى ذلك ليأخذ الدين عن أصوله الصحيحة ، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها . وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التى تعترض فيها ، والعلل التى تعرض فى طرقها ، سيما والجرح مقدم عند الأكثر فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك فتقل روايته لضعف الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل إلى العراق كان شغلهم بالاجتهاد أكثر . والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد فى شروط الرواية والتحمل ، وضعف رواية الحديث اليقينى إذا عارضها الفعل النفسى . وقلت من أجلها روايته فقل حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث متعمداً ، فحاشاه من ذلك . ويدل على أنه من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردًّا وقبولاً »[٢٦] .

وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى يفترقان أكثر من ذلك فى الاعتماد على الإجماع والقياس . فأصحاب الرأى أكثر اعتماداً على القياس من أصحاب الحديث . عن الشهرستانى : « أصول الاجتهاد وأركانه أربعة تعود إلى اثنين : الكتاب والسنة والإجماع والقياس »[٢٧] .

يريد الشهرستانى أن يقول إن الإجماع والقياس لابد أن يرجعا إلى أحد الأصلين : الكتاب أو السنة .

قال القاضى عياض بعد ذكر الكتاب والسنة : « ثم إجماع المسلمين يترتب عليهما ، فلا يصح أن يؤخذ وينعقد إلا عنهما ، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله ، أو من اجتهاد مبنى عليهما على القول بصحة الإجماع من صحة الاجتهاد »[٢٨] .

وهناك بعض الفقهاء لم يجوزوا القياس ، واكتفوا بالكتاب والسنة والإجماع وهم أهل الظاهر . قال الشهرستانى : « ومن أصحاب الظاهر مثل داود الأصفهانى وغيره ممن لم يجوز القياس والاجتهاد فى الأحكام ، وقال : الأصول هو الكتاب

---

(٢٦) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨٨ .
(٢٧) الملل ص ٣٢ .
(٢٨) الديباج ص ١١ .

والسنة والإجماع فقط ، ومنع أن يكون القياس أصلاً من الأصول . . . وظن أن القياس أمر خارج عن مضمون الكتاب والسنة» .

أما مالك فلم يكن يلجأ إلى القياس إلا قليلاً ، والأغلب اعتماده على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة والإجماع .

«قيل لمالك قولك في الكتاب : الأمر المجتمع عليه ، والأمر عندنا ، وببلدنا ، وأدركت أهل العلم ، وسمعت بعض أهل العلم .

فقال : : أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو برأيي ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم . وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى ، فكثر عليّ ، فقلت رأيي . وذلك رأيي إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك . فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا . وما كان رأياً فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة . وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه .

وما قلت الأمر عندنا ، فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام ، وعرفه الجاهل والعالم .

وكذلك ما قلت فيه ببلدنا ، وما قلت فيه بعض أهل العلم ، فهو شيء استحسنته من قول العلماء .

وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه ، حتى لا يخرج من مذهب أهل المدينة وآرائهم .

وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم . والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله والأئمة الراشدين مع من لقيت ، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره»[٢٩] .

فهذا كلام مالك نفسه يتضح منه مذهبه .

وقد وضح ابن خلدون الفرق بين عمل أهل المدينة والإجماع فقال : «واختص مالك بزيادة مُدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل

(٢٩) الديباج ص ٢٥ .

المدينة ، لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم ، واقتدائهم ، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبى ، الآخذين ذلك عنه ، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية . وظن كثير أن ذلك من مسائل الإجماع فأنكره ، لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم ، بل هو شامل للأمة . واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الدينى عن اجتهاد . ومالك لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى ، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهى إلى الشارع صلوات الله عليه»(٣٠) .

وبعد أن استقرت المذاهب الفقهية ، سرى كل مذهب فى جهة من الجهات : «فغلب مذهب مالك على أهل الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان حتى وقتنا هذا» أى إلى زمن ابن فرحون صاحب الديباج فى القرن الثامن .

وقال ابن خلدون : «وأما مالك فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد فى غيرهم ، إلا أنهم لم يقلدوا غيره»(٣١) .

ونشأ القابسى بالقيروان ، فوجد مذهب مالك هو المذهب السائد فى بيئته . وأخذه عن شيوخ كلهم مالكيون . ثم رحل إلى مصر والحجاز فسمع عن المالكيين ثم عاد فقيهاً محدثاً مالكيًّا متبعاً لمذهب مالك ، وكتابه فى التعليم الذى بين أيدينا شاهد على ذلك ، لأنه يجرى فيه على طريقة المالكية ، يعتمد على الكتاب ، ثم السنة ، ثم عمل أهل المدينة ، ثم الإجماع ثم القياس .

أثر المنهج السابق فى التربية عند القابسى :

أطلنا الكلام عن منهج أصحاب الحديث ، وفصلنا القول فى طريقة المالكية التى تعتمد على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة والإجماع والقياس ، لما لذلك من صلة كبيرة بالموضوع الذى نناقشه . وهو موضوع التعليم الذى عالجه القابسى .

---

(٣٠) ابن خلدون ص ٣٩٠ .

(٣١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٢ .

وإذا أردنا أن نحكم على القابسى حكماً صحيحاً فينبغى أن نبدأ أولاً بالنظر فى منهجه الذى اتبعه فى بحث موضوع التعليم ، وهو المنهج الذى سار عليه فعلاً ، وارتضاه لنفسه . لأن الصلة بين المنهج والموضوع صلة بالغة الأهمية فى إخراج الموضوع على نحو معين . ومن المسلم به أن كل علم من العلوم لا يمتاز عن غيره باختلاف موضوع العلم فقط ، بل بالمنهج الذى يتبع أيضاً فى دراسة هذا العلم .

فالمنهج السليم يؤدى إلى نتائج سليمة فى الموضوع ، والمنهج الخاطئ يؤدى إلى نتائج خاطئة . ونعنى بالمنهج السليم أن يكون ملائماً للموضوع .

فهل كان المنهج الذى اتبعه القابسى هو المنهج السليم الذى ينبغى اتباعه فى معالجة موضوع التعليم ؟

نأتى أولاً بشواهد من رسالة القابسى تثبت أنه اتبع منهج أصحاب الحديث ، ومنهج المالكية على الخصوص ، ثم نبين بعد ذلك الأمر الذى أدى إليه اتباع ذلك المنهج .

اعتمد القابسى على أدلة من الكتاب والسنة نجتزئ منها بما يأتى :

(ا) وقد بين الله سبحانه فى كتابه وصف قارئ القرآن ، وذلك فى قوله عز وجل : « إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًّا وعلانية يرجون تجارة لن تبور . . . » ١٩ – ا[٣٢] .

(ب) قال أبو الحسن : والماهر بالقرآن يؤمر بترتيله . قال الله عز وجل : « يأيها المزمّل قم الليل إلا قليلا . . إلى قوله : ورتل القرآن ترتيلا . . » ٢٢ –

(حـ) « ومن حسن رعايته لهم أن يكون بهم رفيقاً . فإنه جاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فيه فارفق به) » ٥٤ – ا .

(د) وقال فى تعليم الشعر : « وقد ثبتت الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إنما الشعر كلام ، فحسنه حسن وقبيحه قبح) » ٤٤ – ب .

وقد أوضح القابسى نفسه المنهج الذى اتبعه ، فأغنانا بذلك عن محاولة الكشف

(٣٢) هذا الرقم يشير إلى صفحة المخطوط الملحق بآخر الكتاب .

عما استتر فى نفسه ، وكيف جرى تفكيره ، فقال : «فقد بينت لك ما جاء فى فضل مَنْ تعلم القرآن وعلمه ، كل ذلك عن كتاب الله عز وجل ، وعما جاء عن النبى ﷺ تسليماً» ١٩ – ب .

والقابسى محدث ثقة ، له كتاب ملخص الموطأ جمع فيه ما صح إسناده من أحاديث للوطأ ، لهذا كان لا يروى إلا الأحاديث القوية ، أما الأحاديث الضعيفة السند فلا يرويها . ولا يتحرج من الشك فى صحة الحديث إذا ضعفه . قال : «وسألت عما ذكر من أن القرآن فى صلاة خير من القرآن فى غير صلاة . . . فاعلم أنى سمعته سماعاً هكذا ، ولم أقف على صحته بهذا المعنى» ٢٣ – ب .

ومن أصوله بعد الكتاب والسنة عمل أهل المدينة . قال فى أجر المعلم : «عن ابن وهب فى موطئه عن الجبار بن عمر قال : كل من سألت بالمدينة لا يرى لتعليم المعلمين بالأجر بأساً» ٣٣ – ب .

وهاك مثلاً يبين اعتماده على الإجماع ، قال : «وأما إمساك الصبيان للمصاحف وهم على غير وضوء ، فلا يفعلون ذلك ، وليس كالألواح . وما فى نهيهم عن مس المصاحف الجاحة – وهم على غير وضوء – خلاف ، من مالك ، ولا ممن يقول بقوله» .

وكذلك لجأ القابسى إلى القياس الشرعى ، ومثال ذلك الحكم على الوالد يتعلم ابنه القرآن قال : «جاء أن رسول الله مر بامرأة فى محفتها فقيل لها : هذا رسول الله ، فأخذت بعضد صبى معها وقالت : ألهذا حجٌّ ؟ فقال رسول الله : نعم ولك أجر . فهل يكون لهذه المرأة أجر فيما هو لصبيها حج إلا من أجل أنها أحضرته الحج . والذى يناله الصبى من تعليمه القرآن هو علم يبقى له بحوزه ، وهو أطول غناء» ٢٦ – ا .

وهذا قياس آخر فى تعليم الوالد لابنه : إن حكم الولد فى الدين حكم والده مادام طفلاً صغيراً . أفيدع ابنه الصغير لا يعلمه الدين ، وتعليمه للقرآن يؤكد له معرفة الدين» ٣٨ – ا .

والأصل فى هذا القياس هو الحديث الذى ذكره القابسى وشرحه : «كل

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه . . . فقالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ فقال : الله أعلم بما كانوا فاعلين» ٢٨ — ١ .

فإذا لم يجد القابسي نصًّا من القرآن ، أو حديثاً من السنة ، أو إجماعاً في الرأي ، أو قياساً على أصل من الأصول السابقة فإنه يحكم في المسألة بما يرى فيه فائدة للمعلم وللمتعلم ، أو يحكم بالعرف إذا كان العرف حسناً ، وإذا كان العرف سيئاً لم يجزه .

وبيان المصلحة في سلوك الإنسان ، يقتضي التأمل في قوانين النفس الإنسانية إذا كان السلوك فرديًّا والنظر إلى القوانين الاجتماعية إذا كان سلوك الإنسان متصلاً بغيره من الناس .

واتباع العرف ، على الأخص إذا كان حسناً ، من الأمور الاجتماعية التي لا يستطيع الباحث أن يصرف النظر عنها ، لذلك اتبع المشرعون التقاليد . قال القابسي : «وكذلك للمعلمون عندي في هذه العادات — إذا كانت مستحسنة في الخاصة — فانتشارها على ما وصفنا يوجبها» ٧٤ — ١ .

وهكذا نرى القابسي يتأمل النفس الإنسانية ، ويفحص عن سلوك الناس في المجتمع ، ويعتمد على العرف السائد ، كلما أراد أن يصدر حكماً جديداً لا يستند إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ومن أمثلة الحكم القائم على معرفة بالنفس ما جاء عن وجوب الرفق في معاملة الصبيان وعدم العبس . «فكونه عبوساً أيداً من الفظاظة المقوتة ، ويستأنس الصبيان بها ، فيجترئوا عليه . ولكنه إذا استعملها عند استهالهم الأدب صارت دلالة على وقوع الأدب بهم ويأنسوا إليها» ٥٤ — ١ ؛ وذكر في مكان آخر أنه ينبغي أن يتجنب المعلم الشتم ، لأن «الألفاظ القبيحة إنما تجرى من لسان التقي إذا تمكن منه الغضب ، وليس هذا مكان الغضب» .

وقد يذكر حكماً من غير بيان الأسباب التي تدعو إلى القول بهذه القاعدة . مثال ذلك ما جاء عن الحفظ حيث قال : «ومن الاجتهاد للصبي ألا ينقله من سورة حتى يحفظها بإعرابها وكتابتها» ٥٩ — ١ .

ومن المسائل التى تدل على بصر بالأمور الاجتماعية ما ذكره عن الجميع بين الجنسين فى التعليم ، وعن الاحتراس من البالغين ، فقال : «ومن صلاحهم ومن حسن النظر لهم ألا يخلط بين الذكران والإناث» وقال : «إنه لينبغى للمعلم أن يحترس بعضهم من بعض إذا كان فيهم من يخشى فساده» ٥٧ - ا .

وقد أجاز القابسى العرف فى مواضع كثيرة كما جاء عند الكلام فى البطالة : «وأما تخلية الصبيان يوم الخميس من العصر فهو يجرى أيضاً عرف الناس» ٥٧ - ا .

«وكذلك بطالة الأعياد على العرف المشتهر المتواطأ عليه» ٦١ - ا .

أما إذا كان العرف غير مستحسن فإنه ينبه على وجوب الابتعاد عنه . ومثال ذلك ما ذكره عن صنيع المعلمين الذين يبعثون الصبيان فى مناسبات الزواج والولادة لطلب الهدايا إذ : «لا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً» ٦٢ - ب

هذه الشواهد السابقة تبين فى وضوح أن المنهج الذى اتبعه القابسى هو منهج الفقهاء ، وبالأخص منهج أصحاب الحديث ، الذين يتلمسون الآثار ، ويكرهون الابتداع ، وعندنا أن اتباع هذا المنهج فى بحث أمور الدنيا يؤدى إلى التقييد ، ويمنع حرية الرأى ، وكثيراً ما ينتهى إلى الجمود . أما التقييد فناشئ عن الوقوف عند آراء الفقهاء السابقين بحيث لا ينبغى أن يخرج الباحث عنها . ونحن لا نتجنى على الفقهاء ولا نعتسف هذا الرأى اعتسافاً نسوقه بغير دليل ، بل هو الواقع الذى لا سبيل إلى الشك فيه ، لأنهم ارتضوا لأنفسهم الوقوف عند آراء صاحب المذهب ، وحرموا بعده الاجتهاد . قال ابن خلدون : «ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس . احتاجوا إلى المسائل فى الإلحاق ، وتفريعها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم . وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة ، واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا . هذه الملكة هى علم الفقه لهذا

العهد ، وأهل المغرب جميعاً مقلدون لمالك »[٣٣] .

فأنت ترى أن ابن خلدون ينص على أن الفقهاء الذين جاءوا بعد الأئمة « لم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس » وإنما كان سبيلهم « التنظير والتفريع » .

والقابسى يجرى على هذه الطريقة كما يصرح بذلك قال : « فقد بينت لك وجوه جواز أخذ الإجارة عن تعلم القرآن . وما يجوز أن يعلم بالأجر ، وما يكره من ذلك للعلم والمتعلم ، وما اختلف أصحابنا فيه من كراهية له أو توسعة » ٤٧ – ب .

أما الجمود فهو نتيجة التقييد ومنع حرية الرأى . ذلك أن المجتمع يتطور مع الزمن ، وتتغير عقليته ، وتختلف أساليب معيشته . وهذه هى سنة الحياة . التطور والتغير والحركة . وإذن فلابد من منهج عقلى يختلف عن ذلك المنهج النقلى ليلائم مظاهر « الحياة الاجتماعية الدائمة التغير . ولكن منهج أصحاب الحديث بما يعرضه من أصول ثابتة ينتهى إلى الوقوف عن مسايرة الحياة . وهذا هو الجمود .

وينبغى ألا يغيب على بالنا أن طريقة التعليم فى الكتاتيب كما وصفها القابسى فى كتابه ، ظلت متبعة فى أغلب تفاصيلها إلى عهد قريب فى كثير من أقطار المسلمين ، ولم يشرع المسلمون فى تغييرها إلا حديثاً عندما اشتد الاتصال بين الشرق وأمم الحضارة الغربية . ومن يقرأ كتاب الأيام للدكتور طه حسين يلمح التشابه الشديد بين وصف حياة الكتّاب المصرى ، وعلاقة الصبيان بمعلم الكتّاب ، ووصف تلك الحياو وتلك العلاقة كما ذكرها القابسى . ومحور تلك الحياة هو الختمة أو حفظ شىء من القرآن كما هو معروف .

ونعود إلى ذكر بعض الشواهد التى تؤيد الرأى الذى نقول به ، وهو أن اتباع منهج أهل الحديث يؤدى إلى التقييد والجمود . جاء عن محو الألواح : « . وحدثنى موسى عن جابر ابن منصور ، قال : كان إبراهيم النخعى يقول : من المروءة أن يُرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد . قال محمد : وفى هذا دليل أنه لا بأس أن يلعط الكتابة بلسانه ، وكان سحنون ربما كتب الشىء ثم يلعطه » ٦٠ – ا ، وفى هذا وصف لما كان يفعله أهل ذلك الزمان فى محو ألواحهم . وقد أجاز القابسى تلك

(٣٣) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٢ .

الطريقة لأنه يعتمد فى أحكامه على آراء الفقهاء من شيوخه ، ولا يحيد عنها إلا بالتنظير والتفريع . ومحو الألواح من الأمور المتعلقة بالنظافة والقذارة لا بالنجاسة والطهارة . ولا حاجة لمن يريد الاستدلال على طريقة محوها إلى الاعتماد على آثار السابقين . إذ أنه من القذارة أن يلعط الإنسان الكتابة باللسان . وأن يقع أثر المداد على أثواب الرجال ، فهو مفسدة للثوب ، ولا مروءة فيها لأن المروءة تتعلق بالعطف على الناس ومساعدتهم . وإذا نظرنا إلى هذه المسألة على أنها مظهر من مظاهر العرف المألوف ، فمن العرف ما هو حسن ، ومنه ما هو قبيح . وقد أجاز القابسى من العرف ما رآه حسناً ، وقبح ما استهجنه كما رأينا .

ومثال آخر لهذا التقييد مسألة تعليم المسلم النصرانى أو العكس : « قال ابن وهب سمعت مالكاً سئل عن الذى يجعل ابنه فى كتاب العجم ، يعلمه به الوقف ، فقال لا . فقيل له : فهل يعلم المسلم النصرانى ؟ فقال : لا ، فقيل فيعلم أبناء المشركين الخط ؟ فقال : لا » ٤٧ – ب . وفى تعليق القابسى على ما سبق أن : « الكافر نجس ، ولذلك ينهى أن يعلموا الخط العربى ا ، والهجاء العربى ، لأنهم يصلون بذلك إلى مس المصحف إذا أرادوه » ٤٨ – ا .

هذه الآراء بدت منذ عهد مالك وقبله بقليل ، واستمرت إلى عصر القابسى الذى قَبِلها كما قبل آراء مالك كلها . ومع ذلك فهذه الأحكام عرضة للمناقشة والنقد . فقد قبل النبى فداء بعض المشركين فى غزوة بدر بأن يعلموا عشرة من أبناء المسلمين الكتابة . وظلت صناعة الكتابة وتدوين الدواوين فى أيدى الفرس والروم إلى أواخر الدولة الأموية . فلما تم إسلام أهل البلاد المغلوبة . أصبح من الحرام أن يعلم المسلم النصرانى أو يعلم النصرانى المسلم . ولماذا لم يكن هذا حراماً قبل ذلك ؟ وإذا فهمنا أن النصرانى لا يعلم أبناء المسلمين خشية أن يحولهم عن دينهم . فلماذا يحرم على المسلمين تعليم أبناء النصارى فى سبيل نشر الدين الإسلامى ؟ وأغرب من ذلك النهى عن تعليم الخط العربى والهجاء العربى الذى إذا تم على ما يشتهون انقطعت الصلة بين المسلمين وبين غيرهم من أبناء الديانات الأخرى ، مما هو مخالف لطبيعة العمران . وما هو معروف من قوانين الاجتماع . وسلطان الحياة أقوى من سلطان

الآراء . وليس أبلغ فى دحض حجة القابسى مما نفعله فى العصر الحاضر ، من الأخذ عن المستشرقين ، وإرسال البعوث الأزهرية إلى شتى أنحاء العالم لنشر الدين ، وتأليف لجنة لترجمة معانى القرآن الكريم .

والموضوع الذى طرقه القابسى هو التعليم . الذى يعتبر فرعاً من العلوم الاجتماعية[٣٤] إذا اعتبرنا العلوم ثلاثة أقسام : رياضية ، وطبيعية . واجتماعية .

هل المنهج الذى اتبعه القابسى يصلح فى كشف حقائق هذا العلم ؟ هل هذا المنهج يعتبر من مناهج العلوم الاجتماعية ومظاهر الحياة الإنسانية فى الماضى والحاضر ، سواء كانت صادرة عن شعور أو عن لا شعور ؟

التعليم هو دراسة الإنسان لا الطبيعة والرياضة . فهو فرع من العلوم الاجتماعية .

ويتبع فى بحث العلوم الاجتماعية طرق ثلاث :

١ – طريقة الاستقراء التى تبدأ بالمشاهدة الخارجية وتنتهى بكشف القوانين كما نفعل فى بحث العلوم الطبيعية .

٢ – منهج علم النفس الذى يعتمد على الاستقراء من جهة ، وعلى التأمل الباطنى من جهة أخرى ، وعلى مناهج تجريبية وإحصائية من جهة ثالثة .

٣ – المنهج القياسى لنستمد النتائج من المقدمات التى نحصل عليها بالطريقتين السابقتين .

فلا سبيل للباحث فى تربية الصبيان وتعليمهم إلا اتباع الطرق السابقة إذا شاء أن يصل إلى نتائج صحيحة ، لأننا لا نعلم سلوك الصبيان وأحوالهم وتدرجهم فى النمو العقلى والجسمانى إلا بالمشاهدة ، وهى الطريق الأول للمعرفة ، ولا نقول إن الأقدمين كانوا لا يبصرون ولا يشهدون ، ولكننا نقول إنهم لم يهذبوا طريقة المشاهدة ، ولم يضعوا لها القواعد التى تضبطها ، وجهلوا طرق التجربة التى تقرر الحقائق العامة ، ولا يكون تحقيق الفروض الموصلة إلى القوانين إلا بها . ولابد لنا من موازين تضبط بها أمثل الطرق فى التعليم ، والتجربة هى الميزان والنتائج العملية أصدق لسان وأنطق من كل برهان ، وأحكم من الجدل العقلى الذى لا ينتهى إلى نهاية .

(٣٤) Sciences Morales.

أما القابسى فإنه عكس الطريق ، فبدأ من حيث كان ينبغى أن ينتهى ، لأنه يعتمد على أصول ثابتة من الكتاب أو السنة أو الإجماع يفرع عليها ما يريد من أحكام ، والأصح أن ينظر إلى أحوال الصبيان لينتهى بعد ذلك بهذه الأحكام .

ولا نلوم القابسى على سلوك هذا المنهج الخاص ، وإنما اللوم على العصر كله ، فمن العسير أن يتخلص المرء من البيئة العقلية التى شب فيها ونشأ عليها . وقد صورنا هذه البيئة لبيان طبيعة التكوين العقلى للقابسى . وكان الفكر مقيداً بالأغلال من ناحيتين : منطقيًّا ودينيًّا . فمن الناحية المنطقية انصرف العلماء عن بحث الطبيعة والإنسان بالاستقراء وهو الطريق الصحيح للمعرفة . والمنهج الدينى يخضع صاحبه لمبادئ لا يستطيع أن يحيد عنها ، خشية الخروج على تعاليم رجال الدين ، وما يجره ذلك من الاتهام بالكفر والزندقة ، فكان العلماء يرون من السلامة لأنفسهم أن يتقيدوا بما ذكر الأوائل حرفاً بحرف ، فهو طريق مأمون سليم العاقبة .

ونحن نرى أن القابسى لو تجرد من قيود هذا المنهج ، وانطلق فى حرية البحث كما فعل فى بعض الأجزاء اليسيرة من كتابه ، لكان لبحثه شأن غير هذا الشأن .